

فقه المواريث (7) - ميراث الجدات

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00
اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد نقرأ ان شاء الله تعالى من كتاب ذات الراغب تتمة ما وصلنا اليه - 00:00:20

وقد وصلنا عند قول المصنف رحمه الله فصل وللام ثلاثة احوال وقد درسنا احوال الام ولكن نعيد قراءة كلام الشيخ وقد عرفنا ان هناك طريقتان طريقة الفراطين وطريقة الفقهاء طريقة الفرضيين هي تعداد الورثة حسب الفروض. ويقولون اصحاب النصف كذا اصحاب الربع كذا - 00:00:38

طريقة الفقهاء يذكرون الورثة واحوال الورثة فقال هنا رحمه الله فصل وللام ثلاثة احوال حالة لها فيها سدس بان تكون مع فرع وارت اي ولد او ولد ابن وان نزل - 00:01:03

لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منها السدس مما ترك ان كان له ولد او اي ولها السدس ايضا مع اثنين فاكثر من اخوة او اخوات لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس - 00:01:22

قد عرفنا ذلك سابقا ان للام الثالث وان للام عفوا السدس بشرط وجود فرع وارت او اخ جمع من الاخوة جمع من الاخوة فاذا وجد احد هذين الامرین اخذت الام السدس - 00:01:41

وحالة لها فيها الثالث بان تكون مع عدمهم يعني مع عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة. اي الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات. لقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث - 00:02:04

واشار الى الحالة الثالثة بقوله وفي زوج وابوين وزوجة وابوين للام ثلث الباقي وهذي الحالة الثالثة للام وهي في مسألتين فقط والتي سبقت معنا سبقت ايضا معنا وهي ايش؟ مسألتان العمريتان - 00:02:29

الام ام واب وزوج واب وزوجة. وقد عرفنا ان الام ترث في الحالتين الثالث الباقي قال للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجين فالاولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي سهم وهو سدس في الحقيقة ولاب ما بقي سهمان - 00:02:49
تذكرون هالمسألة؟ نكتبه مع بعض ولماذا صارت من ستة طبعا المسألة هي كما قال الشيخ زوج عندنا زوج واب وام الزوج له النصب لعدم الفرع الوارد والاب عصبة لعدم الفرع الوارد - 00:03:21

واللام ثلث الباقي تمام؟ المسألة من ستة لماذا من ستة مع ان كان نستطيع ان نستخرجها من اثنين الجواب اننا لا نستطيع استخراج ثلث الباقي الا اذا جعلناها من ستة. عندنا ثلاثة واثنين بينهما تباين نضرب الثلاثة بالاثنين يطلع ستة - 00:04:02

نصف الستة ثلاثة يبقى كم ثلاثة ثلثة واحدة للام والباقي للاب. وهذا قول المصنف هنا فالاولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي سهم وهو سدس في الحقيقة - 00:04:26

وللام ثلث الباقي سهم عفوا. ولاب ما بقي سهمان والثانية من اربعة. الثانية اللي هي زوجة واب وام وهذه العمرية الثانية طبعا سميت عمرية لان عمر رضي الله تعالى عنه هو الذي قضى بها - 00:04:48

للزوجة كم؟ الربع والاب عصبة واللام ثلث الباقي المسألة من اربعة ليش من اربعة؟ وهذي خليناها من ستة ايوة لامكان ايجاد ثلث الباقي من الاربعة دون كسر فلا داعي لضربها - 00:05:10

لذلك نقول المسألة من اربعة للزوجة ربع واحد باقي كم؟ ثلاثة. ثلثة. ثلث الباقي كم؟ اثنين، يأخذه فلا داعي لان نضرب حتى نستخرج ثلث الباقي امكان ايجاد هذا الثالث اللي هو الثالث الباقي دون كسر. لذلك قال - 00:05:32

والثانية من اربعة هذى هي للزوجة الرابع سهم وللام ثلث الباقي سهم وهو ربع في الحقيقة هذا واحد من اربعة ربع وللام ما باقي سهمان وتسميان بالغراوين بشهرتهم وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيهما بذلك - 00:05:56

واضح؟ ولا ترث الام ثلث الباقي الا في هاتين المسألتين حسرا حسرا ثلث الام الثالث الباقي في هاتين المسألتين. ما عدا هاتين المسألتين اما ان تأخذ الثالث او تأخذ السدر - 00:06:18

ثم قال رحمة الله وعصبة من لا اب له شرعا تمسمحه قال وعصبة من لا اب له شرعا. هذى مسألة من نوادر المسائل ما معنى من لا اب له شرعا؟ قال كولد زنا - 00:06:34

ومنفي بلاء يعني رجال او انسان ليس له ابشر ابن زنا مثلا او منفي بلاء والمنفي بلاء هو من لاعن اذا لعن الرجل زوجته ثم نفى نسبة ابنته له فينفي نسبة له - 00:06:54

تماما اذا نفعل معه؟ قال وعصبة من لا اب له شرعا كولد زنا ومنفي بلاء بعد ذكور ولده اذا كان له اولاد ذكور فهم العصبة انتهى الكلام اذا ما كان له ذكور قال بعد ذكور ولده وان نزل من ابنته وابن ابنته وهكذا ما فيه - 00:07:15

عصبة امه تصبح عصبة امة عصبة له قال خبر المبتدأ. المبتدأ هي عصبة خبرها عصبة امه. يعني يصير عصبة هذا الولد اللي هو ولد الزنا او المنفي بلاء عصبة امه - 00:07:40

الذى هو قوله وعصبة ولدنا الى اخره قال لحديثي يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لابن اب ذكر. متفق عليه. وقد قطعت العصبة - 00:08:02

من جهة الاب لعدم انتسابه لاب فبقي اولى الرجال به اقاربه امه واضح؟ لذلك صار عصبة امه صاروا عصبة له فيكون ميراثه بعد اخذ ذي الفرظ فرظه لهم لهم يعني لاقارب امه - 00:08:17

ومفهومه انها لا ترث منه اكثرا من فرضها يعني لا تتحول الام الى عصبة وذكر هذه المسألة هنا في ميراث الام دفعا لتوهم ان يكون للام حالة رابعة تصبح فيها عصبة. لا - 00:08:40

وانما هي لها ثلاث احوال لا تتغير حتى لو نسب الولد لها بسبب كونه ابن زنا لانه ابن الزنا ينسب الى امه فنسبته الى امه لا تتحول الام الى عصبة - 00:08:57

واضح؟ هذا معنى كلامه. ومفهومه انها لا ترث منه اكثرا من فرضها. اللي هو قلنا اما سدس او ثلث او ثلث الباقي طبعا ثلث الباقي غير وارد لانه في المسألة ليس فيها اب - 00:09:16

واضح؟ فاما سدس او ثلث فان كانت مولاتنا ولا عصبة لها من النسب فما بقي لموالاه ان كانت مولاة يعني امة معتقدة اذا كانت هذه الام امة معتقدة ولا عصبة لها من النسب - 00:09:33

ليس لها عصبة من النسب يعني ليس لها اب ولا عم ولا ابن عم الى اخره فما بقي لموالها اللي هو المعتقد والذى قد عرفنا انه من اهل العصبات. اللي هو معتقد - 00:09:56

فان لم يكن لها عصبة فلها الثالث فرضا والباقي ردا. ولا ولاية لعصبتها عليه في نكاح ولا يعقلون عنه يعني هنا يقصد الام لابن من آآ لا اب له. هذه الام اذا كان لها عصبا - 00:10:08

عرفنا ان عصبتها هم عصبة ابنها. تماماً طيب اذا لم يكن لها عصبة الا المعتقد اللي هو اللي كان سيد لها ثم اعتقها فان كانت اي الام لذلك الولد الذي هو لا ابا له. اذا كان لها مولى اذا كانت مولاة - 00:10:31

ولا عصبة لها من النسب فما بقي لموالها اللي هو ايش اعتقه اللي هو معتقده فان لم يكن لها عصبة ما عندها عصبة وهذا الابن اللي لاذ اب له مات - 00:10:54

فان لم يكن لها عصبة فلها الثالث فرضا والباقي ردا. هنا عاد ندخل الى مسألة الرد والرد هي احدى صور المواريث الثلاث. عندنا مسائل

المواريث ثلاثة سور الصورة الاولى المسألة العادلة - [00:11:12](#)

والتي يأخذ جميع الورثة جميع المال دون زيادة ولا نقصان تمام؟ مثل ما تميت عن عم مثلا واحت فالاخت لها النصف والعم له النصف ما حد نقص من نصيبيه ولا زاد - [00:11:32](#)

وهكذا غالب مسائل المواريث. هذه المسألة يسمونها مسألة عادلة النوع الثاني المسألة العائلة وقد سبقت معنا وهي ان يكون نصيب الورثة او فروض الورثة اعلى من التركة واضح؟ وقد مررت معنا بعض المسائل بعض مسائل العول - [00:11:54](#)

فيدخل النقص على الجميع واضح؟ مثل مات ميت عنه مثلا زوج واحت شقيقة وام مثلا وعم هذى مسألة مات ميت عنه زوج وام واحت شقيقة وعن الزوج كم له نصف - [00:12:23](#)

والام ثلث. لماذا ثلث وعدم جمع من الاخوة والاخت الشقيقة ايضا نصف لماذا لعدم وجود المعصب والانفرادها ولعدم وجود فرع واحد والعم عصبه اكتب حرف العين والحركة هذى بغرض حتى لا يشتبه الرابعة بالعين - [00:13:08](#)

فيعني من باب يعني حتى لا يصير فيه اشتباه طيب كيف نستخرج اصل المسألة عندنا اثنين وثلاثة واثنين اول شي نستبعد المتشابهات او المتماثلات بقي اثنين وثلاثة بينهما تباین فنضربهما اثنين في ثلاثة كم - [00:13:35](#)

ستة نصف الستة ثلاثة الزوج الثالث الستة اثنين نصف الستة ثلاثة طبعا لا يتبقى شيء للعم فلا يأخذ شيئا ثلاثة زائد اثنين زائد ثلاثة ثمانية فعالت المسألة من ستة الى ثمانية فهذى مسألة عائلة يعني ان يكون نصيب - [00:13:57](#)

الورثة اعلى من التركة نصف ونصف استكملت التركة. لا عندنا ثلث بعد. واضح؟ فهنا نوزع الانسبة على حسب فروضهم ثم تعول فيدخل النقص على كل واحد منهم بحسب نصيبيه هذه مسألة تسمى مسألة عائلة - [00:14:25](#)

من العول بمعنى النقص القسم الثالث المسألة مو العادلة ولا العائلة المسألة التي فيها رد واسمها المسألة الناقصة او المردودة. المسألة المردودة التي فيها رد وهي التي يفضل بعد التوزيع - [00:14:53](#)

من التركة ما لا يوجد له وارت مثل ما تميت عن ام بس الام كم لها؟ ثلث يبقى ثلثان دورنا ما لها لا عاصف لا اب لا اخ لا عم لا ابن عم ولا له اي احد - [00:15:21](#)

فبحثنا جمیعا ما وجدنا شيء. ذوي الارحام ما كوا شيء فاما نفعل تأخذ الام الباقي ردا تأخذ الام الثلث اول شيء فرضا ثم تأخذ الثلثين ردا فتأخذ المال كله فرضا وردا. واضح؟ هذى المعنى معنى المسألة المردودة. وهذا معنى قول المصنف هنا - [00:15:41](#)

في قوله فان لم يكن لها عصبة فلها الثلث فرضا والباقي ردا ولا ولایة لعصبتها عليه في نکاح ولا يعقلون عنه الان عرفنا ان ابن الزنا والابن المنفي باللعان عصبة امه يصبحون عصبة له في الميراث. ثم استطرد الشيخ - [00:16:09](#)

قال ولا ولایة لعصبتها عليه في نکاح يعني اذا كان الولد هذا بنتا زين فعصبة الام لا يصبحون عصبة لهذه البنت فيزوجونها في النکاح. لا فقط في الميراث. تمام؟ ولا يعقلون عنه. ما معنى يعقلون عنه - [00:16:35](#)

دفع العين والعاقلة التي ستاتينا ان شاء الله في الجنایات لا يلزمون بدفع دية العاقلة التي يدفعونها العاقلة فاذا يأخذون من احكام العصبة الارث فقط زيد طيب ثم قال رحمة الله فاذا مات من لا اب له عن ام وحال - [00:16:58](#)

الان مسألة متفرعة عن مسألة هذا الولد الذي ليس له اب مات عن ام وعن حال. اخو لهذه الام. الحال في الاصل لا يرثى ماذا نعطيه؟ قال فلامه الثالث لعدم الفرع الوارث وعدم جمع الاخوة ولحاله الباقي. لماذا اخذ الحال الباقي - [00:17:22](#)

لانه عصبة امه يعتبر اخ لام فهو عصبة فكانه يرث نصيب الاخ للميت كم اخ الميت يأخذ؟ لو كان له اخ يأخذ الباقي اذا اخو الام يرث الباقي قال ومعها اخ لام يعني مسألة اخرى مات ميت عن ام - [00:17:48](#)

وحال واح لام ماذا يحصل هنا؟ قال ومعها اخ لام له السدس فرضا له اي لمن الاخ لام السادس فرضا لان نصيب الاخوة لام كما تعلمون اذا انفرد الواحد منهم له السادس واذا اجتمعوا لهم الثالث جميعا رجالا ونساء - [00:18:12](#)

والباقي تعصيما والباقي تعصيما دون الحالق يعني يحجب الحال ليش لانا اللان نتعامل مع هؤلاء تعامل العصبات. فاجتمع عندنا بنوة واخوة. بالنسبة لام هذا ابن الام اللي هو ولد الام ولدها. وهذا اخو الام فاذا اجتمعت بنوة واخوة - [00:18:37](#)

تقدم البنوة وتحجب الاخوة فيحجب مع ان الاخ لام في الحقيقة لا يحجب احدا في الاحوال الطبيعية. هنا لماذا حجب لاننا نزلنا اقارب الام منزلة اقارب الميت واضح فهنا يحجب والباقي تعصيها دون الخاء ويرث منه اخوه لامه مع بنته لا اخته لامه. يعني -

00:19:06

اخو لام الان يرث منه اي هذا الولد الذي لا اب له. يرث منه اخوه لامه الذي عرفنا قبل قليل انه يحجب الحال مع بنته يرث مع بنته يعني لو فرضنا ان هذا الولد الذي لا اب له مات عن ام - 00:19:39

وعن اخ لام وعن بنت الاخ لام هذا يحجب الحال عرفنا لماذا؟ طيب هل يحجب البنت الجواب لأن هذى بنت صلبية. فترت النصف تمام؟ ولا يعصيها. وانما ترت النصف والام ترث. الثالث عفوا السادس - 00:20:03

والباقي يأخذه هذا الاخ لامه تمام؟ لا اخته لامه. اما الاخت لام فلا ترث يحجبها الاخ اه باه تمام طيب قال وان مات ابن ملاعنة وخلف امه وجدته ام ابيه - 00:20:32

فالكل لامه فرضا وردا مات ابن ابن الملاعنة الملاعنة عرفنا التي انتفى ابنها من اللعب فلا اب له فلها ابن. وخلف امه وجدته ام ابيه يقول فالكل لامه ولا ترث ام اب لماذا - 00:20:59

لان انقطعت الصلة ابوه هذا انتفى خلاص ما عاد له اهل فصارت الام هذى ام اب منبطة الصلة لا تدللي الى هذا الميت باي صلة لان اب اللي مفروض يكون هو الصلة فيما بينهما قد انتفى - 00:21:23

فالام هي الوارثة الوحيدة فترت فرضا وردا. ولا ترث الجد شيئا. لانها لم تعد جدة طيب انتهي من مسائل هذا الابن. نأتي الان الى نوع جديد من الوراثة وهم الجدات - 00:21:42

الجدات وقد مر معنا فيما سبق النصيب الجدات ولكن من باب التوضيح سنقرأ كلام الشيخ ونوضحه بمشيئة الله تعالى قال رحمه الله ولجدة فاكثير مع تساوي في القرب او بعد من ميت السادس مع عدم ام - 00:21:59

لحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه طيب حتى تتضح مسائل الجدات خلونا نرسم شجرة علاقه الجدات بالميراث. الان هذا ميت كم جد له؟ نقول اولا هو عنده اب وعنه ام - 00:22:21

هذه الام لها ام ام اللي هي نبي نسميهها جدة رقم واحد ام الام جدة رقم واحد تمام وعندنا ام اب هذى جدة رقم اثنين - 00:22:50

طيب هل ابو الام يرث لا ليس بوارد ابو الام اللي هو زوج هذى زوج الجدة اللي هو الجد لام ليس من الوراثة بينما ام الام من الوراثة تمام الجدة الثانية ام اب - 00:23:25

هي جدة ايضا ولكن من جهة الاب ايضا هي وارثة. طبعا الجد ابو الاب من الوراثة صح اللي هو الجد هذا ما نختلف في ذلك طيب عندنا جدة ثالثة وهي ام ابي الاب - 00:23:49

هذى قم ابي الاب اللي هي جدة رقم ثلاثة هؤلاء الجدات الثلاث هن الوارثات قنونا نطبق مع كلام المؤلفة تقول يقول الشيخ ولجدة فاكثير مع تساوي في القرب او بعد من الميت السادس مع - 00:24:10

عدم ام يعني اذا وجدت الام في المسألة ولا جدة من الجدة ترث شيئا تمام؟ فاذا عدلت الام فوجدت اكتر من جدة في طبقة واحدة لان هذه طبقة وهذه ايش؟ طبقة - 00:24:41

الطبقة هذه فيها ايضا جدة قم ام صح ولا وان علت قم قم بمحضر الاناث وارثة لو عشرة ام ميت ترث تمام؟ فهذه طبقة رقم واحد - 00:25:05

وهذه طبقة رقم اثنين طيب فهنا ايش يقول الشيخ؟ يقول ولجدة فاكثير مع تساوي في القرب او بعد من ميت السادس مع عدم ام لو عدلت الام ومات الميت عن جدة رقم واحد اللي هي ام الام. وجدة رقم اثنين اللي هي ام اب - 00:25:36

في السادس فيقسم السادس بينهما واضح لحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبدالله بن امام احمد في زوائد المسند - 00:26:02

وتترث ام اب وام جد معهما يعني الام تحجب الجدات بينما الاب لا يحجب امه والجد لا يحجب امه سبحان الله! بينما الام تحجب امها الجد الاب لا يقوى على حجب امه فترث معه. فلها السادس والاب عصبة - [00:26:27](#)

واضح؟ قال وتترث ام اب وام جد معهما اي مع الاب والجد. فلا يحجب كل من الاب والجد امه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس ام اب مع ابن - [00:26:57](#)

وابنها حي يعني مات ميت عن هذا الاب وعن امه. ففرض لها النبي صلى الله عليه وسلم من الميراث وابنها حي اللي هو الاب طيب رواه الترمذى ولا يرث اكثر من ثلاثة جدات. يعني لا يتصور ان ترث في ان واحد اكثر من ثلاثة جدات. طيب يتصور ان - [00:27:17](#) ثلاثة جدات في ان واحد؟ نعم عندنا ام ابي الاب وام ام اب جدة واحد اثنين ثلاثة عندنا هذه الجدة وارثة ترث بمحض الاناث. ام اب ترث وهذه كذلك بمحض الاناث لا بمحض الذكور. بمعنى - [00:27:42](#)

ابو الاب اب الاب امه لا ترث بينما ام ابي الاب ترث بهذه الجدة ترث وان علت بمحض الاناث وهذه وان علت بمحض الاناث وهذه وان علت بمحض الاناث - [00:28:18](#)

واضح؟ مثلا مات ميت عن ام ابي اب وعن ام ام طيب وعم كيف نحسب هذه المسألة نقول هؤلاء الجدات يشتهرن في في السادس والعلم عصمت - [00:28:38](#)

اصل المسألة منه ستة للامهات الجدات واحد وللعم خمسة لا ينقسم الواحد على ثلاثة رؤوس فنضرب عدد رؤوسهن في اصل المسألة ثلاثة في ستة ثمانتعش لكل واحدة منهن واحد ثلاثة في خمسة خمستعش للعام. انتهت المسألة - [00:29:15](#) فاشترك الجدات في السادس والباقي يأخذه العام واضح؟ قال ولا يرث اكثر من ثلاثة جدات. ام الام وام الاب هذه ام الام وام الاب وام ابي الاب. وان علونا امومة - [00:29:40](#)

فعلوهن من جهة الاناث لا من جهة الذكور لحديث سعيد بن منصور في سننه عن ابن عبيدة عن منصور عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاثة جدات ورث - [00:30:02](#)

ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب كاهم هذى وحدة وهذى الثانية وواحدة من قبل الام اللي هذى واخرجه ابو عبيدة والدارقطني فلا ميراث لام ابي الام. يعني هذى ام - [00:30:19](#)

ابوها ام ابيها لا ترث لان ابوها اصلا لا يرث واضح؟ فلا ميراث لام ابي الام ولا لام ابي جد اللي هي هذى الان هذا الجد زين ام ابيه اللي هو هذا لا ترث بينما امه ترث ام الجد هذا كاهي وارثة لكن لو هنا جد ذكر - [00:30:40](#)

وامه لا تلف واضح؟ عدننا اللي بالاحمر لا يرثه هذا اب ام لا يرث امه لا ترث هذا الاب طبعا ابوه يرث صح اللي هو اب اب هذا وارث - [00:31:10](#)

لكن امه لا ترغب واضح؟ فالجدات الوارثات ثلاثة هذى رقم واحد وهذى رقم اثنين وهذى رقم ثلاثة. وان علونا امومته طيب فلا ميراث لام ابي ام ولا لام ابي جد بانفسهما. بل بالتتنزيل. ما معنى بالتتنزيل؟ يعني ميراث ذوي الارحام. سيأتينا ان شاء - [00:31:38](#) وبعدين ان من غير الورثة اذا عدم الورثة ينزل مكانهم ذوي الارحام مثل الحال ومثل سيأتون ان شاء الله لكن هم ليسوا من الورثة كبقية ذوي الارحام كما سيأتي تماما؟ ثم قال رحمة الله وتحجب القربى من الجدات بعد منهن مطلق - [00:32:08](#)

اختلفا لما في الرحابية الرحبية ام الام هذه تحجب من فوقها مطلقا خالصين منها باتفاق وهذا المذهب كذلك ولكن ام الاب لا تحجب ام الام عند الشافعية هم طبعا عندهم خلاف واضح؟ ولكن لا تحجبها عندهم على الصحيح - [00:32:32](#)

لكن المذهب مريح في المسألة. المذهب عندنا ان كل طبقة اذا وجدت فيها جدة تحجب الطبقة اللي فوق مطلقا يعني لو وجدت واحدة طبعا الام هنا بروحها اذا وجدت حجبت الجدات - [00:33:08](#)

نصعد طبقة اذا عدمت الام نص عالطبقة في جدة من هنا اذا في وحدة حجبت اللي فوق لا يوجد نصعد طبقة وهكذا. لذلك قال وتحجب القربى القربى اللي هي اقرب الى الميت - [00:33:27](#)

تحجب القربى من الجدات بعد. منهن مطلقا اي سواء كانتا من جهة او من جهتين سواء كانت القربى من جهة الام والبعد من

جهة الاب او بالعكس خلافا للشافعية - 00:33:43

الذين جعلوا جهة الام اقوى فتحجب القريبي من جهة الام ام اب بعده واضح؟ لكن احنا في المذهب لا لا فرق بين جد جهة الاب او الجدة جهة الام فكل واحدة منها - 00:34:04

تحجب البعد اذا وجدت القرابة تمام ثم قال والمحاذيات يعني في طبقة واحدة ام ام اللي هي هندي وام ام اب اللي هي هندي - 00:34:25

محاذيات تمام وترث جهة ذات قرابة ثلاثة السدس وللآخرى ثلاثة. طبعا مثل ما عرفنا هنا ان هؤلاء المحاذيات يرثن السدس بالاشتراك كل واحدة قد اخذت ثلث السدس - 00:34:49

اللي هو واحد على ثمنتعش طيب قد توجد جهة هي ذات قرابتين. يعني ايش ذات قرابتين؟ يعني تصير جهة لشخص من جهتين فتح محل الجدة الاخرى. يعني ام ابي الاب قد تكون هي نفسها ام ام الاب - 00:35:19

تصير ولا ما تصير. فتأخذ نصيب هذه ونصيب ونصيب هذه. تمام؟ وترث جهة ذات قرابتين مع جهة ذات قرابة ثلاثة السدس وللآخرى ثلاثة. كيف طلب الشيخ مثال قال فلو تزوج بنت عمتي. الان فرظنا ان هذه - 00:35:44

جدة او فنسميها اسماء افضل هند عندها بنت اسمها فاطمة مثلا طيب وعنه مثلا عندها ولد اسمه محمد طيب فاطمة عندها بنت اسمها سارة ومحمد عنده ولد اسمه احمد تزوج سارة - 00:36:15

احمد تزوج سارة وانجب ولدا اسمه علي تطير ولا ما تصير؟ تصير انه يصير احمد تزوج بنت عمته. فاطمة تصير عمته صح تزوج بنت عمته فانجبوا ولد اسمه علي هند - 00:36:54

تصبح جهة لعلي من جهتين فهي ام ابي اب صح وفي نفس الوقت هي ام قم قم فهي هندي قم هي هند وبنتها فاطمة وبنتها سارة فهي تصير لعلي ام ام - 00:37:20

صح؟ وفي نفس الوقت هي ام ابي اب هندي حلو؟ فاذا مات علي عن هند اللي هي تصير جدته من جهتين صح مع جهة اخرى مثلا اللي هي ام ام اب - 00:37:52

اللي هي هذا الاب ام اللي هو محمد تزوج مثلا بامرأة اسمها عائشة زوجة محمد هذه عائشة لها ام وعايشة حية. فشو تصير؟ تصير ام ام اب هندي فلو مات علي وهؤلاء كلهم موجودين - 00:38:16

وموجودة هند موجودة ام عائشة فتحصل هند على ثلاثة سدس بينما تحصل ام عائشة على ثلث سوس. مثل الحسبة اللي سويناهما قبل شوي ولكن تأخذ آن نصيب الجدة. لاحظ قال فلو تزوج - 00:38:51

بنت عمته فاتت بولد فجده ام ام ولدهما وام ابي ابي فترت معهما ام ام ابيه ثلاثة سدس اللي هي هذه السورة وان تزوج بنت خالته شلون يعني بنت خالته - 00:39:12

الامر لو فرضنا انه مو محمد انه بنت زين زين اسمها مثلا هندي هند انجبت بنتين كل وحدة انجبت هندي انجبت ولد. فاحمد تزوج بنت خالته زين ثم انجب ولدا اسمه علي - 00:39:32

علي هندي هن شتصير له ام امه وفي نفس الوقت ام ام ابيه نفس المسألة واضح؟ وان تزوج بنت خالته فجده ام ام ام اب فترت ام ابي ابي - 00:40:02

معها ثلاثة سوس ولا يمكن ان ترث جهة مع جهة ذات ثلاثة فلو تزوج هذا الولد بنت خالته فاتت منه بولد. يعني شنو؟ الان علي زين لاحظوا معاي لو فرضنا ان فاطمة هندي عندها بنت اخرى غير سارة - 00:40:25

زين اسمها مثلا اه حفصة هندي انجبت بنت كذلك اسمها مثلا خديجة وقام علي تزوج تزوج خديجة وانجبوا ولد مثلا لاحظ معاي هذا علي اللي هو تصير هند ام امه - 00:40:54

انجب اه تزوج بنت خالته خديجة شو تصير لها هند ام امي. هذا قصدي الولد هذا تصير لهند ام امة لاحظ معاي قال فلو تزوج هذا الولد اللي هو يقصدون علي - 00:41:26

بنت خالته فاتت منه بولد اللي هو هذا زين؟ فهي بالنسبة اليه هي يعني هند. بالنسبة اليه اربع امهات ام ام قم امة صح وفي نفس الوقت ام ام ابيها - [00:41:54](#)

صح ولا طيب ولا ترث معها جدة غيرها. لا وام عفوا وام ام هي ام اب فهمت بالنسبة لهذا الولد اللي هو خالد اللي نسميه خالد هند بالنسبة الى خالد ثلاث جدات - [00:42:19](#)

صح ولا الجهة الاولى هي هندي. ام. ام. هندي واحد. اثنين هي ام زين هندي ام ام قم لا عفوا هندي ام ام اب صح هي من هي جده. ومن هذه كذلك جدة. وهي كذلك من الناحية الثالثة ام ام اب اب اب - [00:42:53](#)

وهندي المسار الثالث هند لا يمكن ان يجتمع معها جده خلاص لو فرضنا انه في جدة هنا ما راح تاخذ شي خلاص هي راح تستحوذ على آن نصيب السادس. طبعا كل هذا واخر شيء سدس - [00:43:32](#)

ما راح تاخذ شي زايد يعني ولكن هي سبحان الله صارت بالنسبة لخالد جدته من ثلاث جهات فهي ام امي امي ام وام امي ابي اب - [00:43:50](#)

وهذا معنى كلامه. ولا ترف معها جدة غيرها. لأن لا نورث اكثر من ثلاث جدات. ضابط هذا لا يبرر لا يتصور ان توجد مسألة تشتراك فيها اكثر من ثلاث جدات في مسألة واحدة - [00:44:09](#)

واضح معشر الاحبة؟ هذا هو ميراث الجدات هذا هو مختصر وخلاصة ميراث الجدات ولعلنا نكتفي بذلك والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:44:27](#)